

5296 - حكم من ذهبت إلى الحج مع زوجها ولبست النقاب

والقفازين جهلا بالحكم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل جمعا من الاسئلة في احدها تقول امرأة ذهبت لاداء فريضة العمرة هي وزوجها وقد لبست اثناء ذلك القفازين والنقاب جهلا بالحكم وعندما سألت بعض العامة افتوها بانه لا حرج عليها. هل كلامها؟ هل كلامهم هذا صحيح؟ واذا كان غير صحيح ماذا - [00:00:00](#)

يجب عليها ان تفعل علما بانها قد رجعت الى الرياض جزاكم الله خيرا وهل العامة يسألون عن الاحكام الشرعية؟ الله المستعان يبدو انها لم تسأل الا لشك طرأ عليها وما دامت ثارت - [00:00:23](#)

للك شك فما كان من حالها قبل الشك لا محظورة فيه وما كان من حالها بعد الشك فعليها الفدية لان الله ما لم يقل فاسألوا من لقيتم بل قال فاسألوا اهل الذكر - [00:00:44](#)

واهل الذكر في ذلك اهل العلم لا يجوز ايضا ان تسأل الفقيه عن خصائص ذلك الدواء مم وعمد تحمل الجسد له واثاره ولا تسألوا الطبيب عن احكام الزكاة وشروط العبادة - [00:01:03](#)

وغير ذلك الا اذا كان هذا او ذاك على معرفة لما يسأل عنه فالذي يبدو ان ارى السائلة وقد لبست القفازين والبرقعة فجة اللباس وهي اطعام ستة مساكين او الصيام ثلاثة ايام او ذبح شاة لفقراء الحرم - [00:01:32](#)
الذبح والاطعام في الحرم والصيام اينما ارادت. الله اكبر - [00:01:58](#)